الملحق 2

التراتيب الخاصة بتقييم عمليات التعاون الفني

تنفيذا لأحكام كرّاس الشروط المتعلق بتسويق معدّات النقل البري عبر الطرقات يحدّد هذا الملحق إطار عمليات التعاون والمبادلات الصناعية ويوضح القواعد المتعلّقة بتقييم هذه العمليات وإحتسابها.

يعادل المجموع السنوي لعمليات التعاون والمبادلات الصناعية الممكن تسجيلها لفائدة المصنّع - المزوّد و/أو وكيله، نسبة خمسين بالمائة (50%) من قيمة المعدّات المورّدة ويتم إعتبار هذا المجموع من تاريخ دخول كرّاس الشروط حيز التطبيق وفقا للقواعد التالية :

1 - 1 - يمكن إحتساب عمليات المساعدة الفنية المقدّمة من قبل المصنّع - المزوّد لفائدة المصنّعين والمناولين المحليين بنسبة سنوية لا تتجاوز خمسة بالمائة (5%) من قيمة الواردات السنوية للمعدّات دون أن يفوق هذا الحد مبلغ 150,000 دينار.

كما يمكن إعتبار العناصر التالية عند تقدير عمليات المساعدة الفنية :

- مجموع الحصص المستهلكة سنويا من قيمة التجهيزات والأدوات المقدمة مجانا للمصنعين (المناولين والمركبين ...)

- مجموع الحصص المستهلكة سنويا من قيمة التجهيزات والأدوات المقدمة مجانا لمراكز التكوين المهني.

- مجموع النفقات المصادق عليها من قبل لجنة المتابعة والمتكفّل بها المصنّع - المزوّد مقابل تشغيل بعثة فنيين تابعين له لدى المصنّعين المحليين.

- مجموع النفقات المصادق عليها من قبل لجنة المتابعة والمتكفّل بها المصنّع - المزوّد مقابل التربصات بالخارج أو تنظيم دورات تكوين مختص لصالح عمّال مشغّلة في تونس.

- يمكن أيضا إحتساب النفقات بالعملة الصعبة الخاصة بمساهمة المصنّع - المزوّد في تنظيم معارض في تونس لإستكشاف فرص المناولة.

1 - 2 - يمكن إحتساب النفقات المدرجة في نطاق المصادقة على المكوّنات والقطع المصنّعة محليا سواءا من قبل ماركة المصنّع - المزوّد أو الهيئات الدولية. ولا يمكن لمجموع هذه النفقات أن يتجاوز نسبة خمسة بالمائة (5%) من القيمة المضافة المحلية للمنتوجات المصدّرة والمصادق عليها. ولا يمكن في جميع الحالات إحتساب هذه النفقات أكثر من مرّة.

تخص النفقات التي يمكن إحتسابها في نطاق المصادقة :

- كلفة التجارب الفنية التي يتم إجراؤها بالخارج.

- تكاليف نقل العيّنات الى المراكز و/أو المخابر التي تجرى بها التجارب بالخارج.

- معاليم ورسوم الڤمارق الواجب دفعها عند عبور هذه العيّنات.

1 - 3 - الإستثمار في مشاريع بتونس

يمكن إحتساب الإستثمارات التي تم إنجازها من قبل المصنّعين - المزوّدين بالعملة الصعبة في صيغة مساهمة جديدة في رؤوس أموال الشركات التي تم بعثها في تونس لإنجاز مشاريع تمكّن من إرساء قدرات صناعية جديدة أو دعم القدرات الموجودة في قطاع الصناعات الميكانيكية والكهربائية.

وتحتسب في كل سنة، نسبة عشرة بالمائة (10%) من مجموع الإستثمار أو الإستثمارات التي لم يتم إحتسابها من قبل الى حد نفاذها.

1 - 4 - إدماج المنتوجات المحلية

يمكن إحتساب القيمة المضافة للمنتوجات المحلية التي يقع إدماجها في التركيب على أساس السعر عند التسليم على ظهر السفينة (FOB) بمثابة صادرات لصالح المصنّع - المزوّد وذلك بإستثناء قيمة المنتوجات المحلية المدمجة في الهيكل العلوي (أوالجسم) للحافلات الصالحة للنقل العمومي.

1 - 5 - يتعين ان تتم عمليات التصدير الخاصة بقطاع الصناعات الميكانيكية والكهربائية ومكوّنات السيارات قبل عمليات التوريد بالنسبة للسيارات الجاهزة (CBU) موضوع القائمة «أ» وتحتسب الصادرات مقابل توريد المجموعات المفككة للسيارة (CKD) موضوع القائمة «ب»، في نطاق اتفاقيات تركيب متعاقد عليها بين المصنّعين - المزوّدين والصناعيين التونسيين ومصادق عليها من قبل الإدارة العامة للصناعة التابعة للوزارة المكلفة بالصناعة بعد اخذ رأي لجنة المتابعة.

ويمكن أن يتم التصدير مباشرة من قبل المصنّع-المزوّد أو لحسابه عن طريق أي متدخل آخر يعيّنه المصنّع.

تحتسب الصادرات على أساس مجموع القيمة المضافة المحلية للمنتوجات التي يتم تصديرها وليس على أساس مجموع المبيعات.

تحدّد الإدارة العامة للصناعة نسبة القيمة المضافة لكل منتوج يتم تصديره على ضوء المستندات المسلّمة من قبل المصنّع-المزوّد أو وكيله.

ويتعين أن تكون صادرات المنتوجات المحلية متنوعة وأن تشمل قائمة موسّعة لمنتوجات من قطاع الصناعات الميكانيكية والكهربائية. وعلى كل منتوج معدّ للتصدير أن لا يتجاوز مجموع قيمته (بحساب القيمة المضافة المحلية) نصف المجموع الكلي (بحساب القيمة المضافة) للشراءات المنجزة من قبل كل مصنّع - مورّد.

يمكن أيضا إحتساب الخدمات المصدّرة التي تخص قطاع الصناعات الميكانيكية كتصليح السفن والمناولة والتركيب ...

ولا تحتسب في إطار التعاون الفني، إلا المنتوجات القابلة للتصدير والتي تم تصديرها من قبل المؤسسات المقيمة التي تفوق مساهمة التونسيين المقيمين في رأس مالها نسبة (66%) ولا تقبل المنتوجات التابعة للمؤسسات غير المقيمة والتي تفوق مساهمة التونسيين غير المقيمين أو مساهمة الأجانب في رأس مالها نسبة (66%) إلا في نطاق عمليات تصدير إضافية بالنسبة للمبيعات العادية للمؤسسة المعنية أو إذا تم بعث هذه المؤسسة من قبل المصنّع - المزوّد في نطاق التعاون الصناعي.

يتم تقييم عمليات التعاون الصناعي والمبادلات التجارية من قبل مصالح الإدارة العامة للصناعة التابعة للوزارة المكلفة بالصناعة. وتنظر لجنة المتابعة الملتئمة بالديوان التونسي للتجارة في الموازنة الناتجة عن هذا التقييم بقصد منح المصادقات السنوية على النماذج.

2 - 1 - وتؤخذ بعين الإعتبار عند تحديد القيمة المسعّرة للتعاون الصناعي والصادرات آجال الواردات السنوية التالية :

- تواريخ الإنجازات الحقيقية (تواريخ الشحن) بالنسبة لواردات المعدّات الجاهزة (CBU).

- تواريخ الدفعات الفعلية لواردات المعدّات المفككة (CKD) والهياكل السيارة.

2 - 2 - ويلتزم المصنّع - المزوّد و/أو وكيله بتقديم الكشوفات الخاصة بعمليات التوريد مدعومة بنسخ لسندات الشحن والفواتير التجارية.

2 - 3 - ويلتزم كل مصنّع-مزوّد بتقديم المستندات والوثائق اللازمة التالية كي يمكن لمصالح الإدارة العامة للصناعة ضبط نسبة القيمة المضافة لكل منتوج يتم تصديره.

* بالنسبة للمؤسسات المقيمة :

أ - نسخة من المصادقة أو شهادة مسلّمة من وكالة النهوض بالصناعة مع كشف حول هيكلة رأس مال المؤسسة.

ب - فواتير حاملة لختم الڤمارق لكل المكوّنات المورّدة اللازمة لتصنيع المنتوج المزمع تصديره.

ج - بيانات وصفية للمنتوجات التي يتم تصديرها.

د - نسخ من العقود والكشوفات لعمليات تحويل العملة الصعبة الى الخارج في إطار نشاط السنة السابقة والمتعلقة بحصص الأرباح المصدّرة والضرائب والأجور.

ه - نسخة من كل الفواتير الخاصة بالمنتوجات التي يتم تصديرها حاملة لختم الڤمارق.

ز - تقييم القيمة المضافة المحلية بالنسبة للمكونات المقتنية محليا مدعّمة بمستندات (بيانات للمنتوج، فواتير المكونات المورّدة حاملة لختم الڤمارق).

* بالنسبة للمؤسسات غير المقيمة :

أ ـ نسخة من المصادقة أو شهادة مسلّمة من وكالة النهوض بالصناعة مع كشف حول هيكلة رأس مال المؤسسة.

ب ـ نسخة من الفواتير الخاصة بجميع النفقات بالدينار التي تمت في نطاق نشاط السنة السابقة مدعمة بالاوراق اللازمة.

ج ـ نسخة من كل الفواتير الخاصة بالمنتوجات التي يتم تصديرها حاملة لختم الڤمارق.

وتقوم الإدارة العامة للصناعة بتحيين دوري لنسب القيمة المضافة لكل منتوج قابل للإحتساب في نطاق التعاون الصناعي والمبادلات التجارية.

ولا تؤخذ بعين الإعتبار كل القائمات (الفواتير) غير الواضحة وغير حاملة لختم « مطابق للأصل» من قبل الڤمارق.

3 ـ ترتيبات مختلفة

3 ـ 1 ـ يتعين على المصنّع ـ المزوّد أن يقدّم، في شهر جانفي من كل سنة، برنامجا لعمليات التعاون الصناعي والمبادلات الصناعية يتطابق برنامج التوريد الذي ينوي إنجازه خلال السنة المعنية.

3 ـ 2 ـ وتحتفظ لجنة المتابعة بحق سحب المصادقة على النموذج المعني في حالة عجز المصنّع ـ المزوّد على الإيفاء بتعهداته أو عدم إحترامه لبرامج التوريد وعمليات التعاون الصناعي المرتبطة بها.